


## المهلكة العربية السعودية وزارة النعليم العالى جامعة أم القرر مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية ill geste die une





من ولداذاكانا لمفطرالا حكان الموضوع متفبل جنا يستعل فالانشاء غران استعال الماحنى فى الانتهاء النزمن المضالط المضابع فبرالا برى ان النكاح بعد لمفط الم خفل منك وبغول تزوجك فقالت فبلت اوتزوجت وموتفرف شابى كالبيع لالبيع إيها ينعفد بلفظ المصارع عند نتة لكال كماذكر النسارج نفلاعن ج الطاوى وتحف الفغهاء والمالدليل على عدم الا بغفاد بفظل تفبل لن نفول حد بالبيك والأخر يفول ان زيد اويقول بعنى فيقول المالك بعت اويقول البابع بع فيقول لمأمور بعب منى فران الاول محفل الواعدة والنابى مجتمل المساومة بجلاف لتداح فانر بيغفد برلاند لا بجلوا عن نقدم خطبة وبويدل على والمراد برالحال ما البيع فبقع نعنه على فوار ابع على مواعد ف وقوله بعنى على لمساومة وآمالناك فلان الواحد لايتولى طرفى الحقد في كبيع وفي كمنكاح بنو لامراونقو معناه ان البيع تفرف شائى وان شاكل فوف بعرف الأباب ع اذلاطري اليدمن فباللغة لاته لم يوجد في اللغة لفظ يتبت موجد بعد المفظ والبيع تقرف لم يعرف انشاؤه فالنبع لابلفظ لماضى فلابنعفد الأبحا وعاجة جلج دلسلا على تفي المعهوم ايضا وقبه بجة اذالرواية منصوصة ازاداكت بعنى لدابكذاب الباب التاب قال بعت تراليع لان بعنى عن الغاب لا يخطل اساو - فالبيع عقد لمفطن احد هالفظ المتقبل فلادم بقوله والبيع تعرف لم يعرف إنشاؤه فأتسبع الأبلقط كماضي واب بان بعنى من الغاب بالم يحتو المساومة فام مقام ار بترت وكان الانعقاد بلفظ الماض معنى قول والموصوع الأخبار اى عن الماضى فلا معافدان في الاف اوا فاخص لفظ الماصى لازيت مذع يسبق المجزم ليكون الكلام صحبحا عفد وحكمة فكان الوجود حفاله بمقنصي الكمة فاذا قصدالا شادا ختراللفظ الذى لزم الوجود ولفظ الاخباعن كاحكانى الكافى وكاتزاراد الاختصاص لعالبي الادعائى والأفالمومنوع للاضارعن الحا والاسمية وذا تعلى فألات الضاحتى لا يتعقد النكاح بالزوجد بمذا والطلاق بان طالن والم فرفان اشاديان بل سيع ابعنا يعقد بالمعنا رع عند نية الال كاذكره الشاج فلتدكر المصنف مواطن الموضوع للاخبار ولم بقل بغوله عن الماصي كلام المصرح تعريج بان الكلام الجزي معاجدالا فنادكانه نفل من الاخبار الى لانت و شرعا و نقر لا م في ال مع اندان على عنا والخرى وتبوت التمرفات بطرين الاقتضاء على عوف تحتيقه مع مافيه من الافكالات وحلها فان رعنت فعلما بطالعة شرطالله، وى قول ولاينعقد المغطين احدهالفظ المستقبل تحوان بقول المابع ابيع اوالت الشري لا م الصبغة مزددة بن الحال والا تقبال والبيع بنعقد فجاه ولاد لالذعلى فلابنون لحالي النكاح لانه لابخلوعن تقدم خطبة ومى تدل على تدالراد الالخاقيل والاتحان يقال في نظير

6 m من قوله

تماني الجالجي البع مأخذى مذالباع سميعالان كأواحد من للتعاقدين بعد لبع عتر باع المصاحب ويوعبارة عن مباولة الما بالل بالراحى كذا قب ف التعرف واعرض بندان كان تعرف السيع بردعاي بيوالكر ولانغدام الزاطي وانكان تعريفا للسع المحيولي شرعارد على دو المراليدي الفات ف سواد بع المر ولعد ف التعريف عليه وجواب از توبف لبيع للايز حقال ٢٠ الجاز لحفظ برويع المراحات وجودا وعد ماامًا الجواز لخال ع فلايدور مولان البيع فد جوز في حف مع عدم المراصاة بسيع المكره فا نه جابز فى عن الفي ع وانا الفساد لحق العبد حتى لورض الكره سقلب جائز اولو تداولت الآير لا ينقطع من الكره في الاردواد باعتبار نعلى من العبد ولوكان الف دلي النه ولكان الامر بالعك وفدلا لجوزالبسيع في ق النهج سي مراضات المتعاقدين كالرتوا وغره من البيوع الفا وتوقبل زاليع فديقة فرج فن العديدون الزاحي فياكا اصابر فخفت فبذل انسان طعاما بنمن المثل لزمدالشرار وان لم رضى بر بوابران صاحب مخمصة معنت في متناع القبول انتعين مدفعا لهلا مفردامتناعه ولجعل ضباحكما وتفول ندقيل للراصى احراز المااذاكان احد المتعاقدين مكرها واغاا حترزعن الأكراء للوند مفسد للعقد فيكون احترازاعن ساير لمفسدات ولالة وصاركانة قال سيعمارية الماكالجال لخالبة عن كلوا حدس المف ات فيكون تعريفاللبيع الصحيح لانكل ادلة خالبة عنكا واحدمن المفسدات فهوبيع صحيح وكل ما دلة لم كن خالية عن كل و حدين المف إت فهو بيج خاب او نفول مه تعريف للبيع النا صحيحاكان أوفا الدانسيع نغابتم بالزاحني شاراكيه في خبارات طعند فوله وخيارالها يع بمنع خروج المبع عن ملكه حب قال ن عام بذا السب بالمراضات فان فلت بيع الكره تام منى بون الله منه علمانا الثلاثة ولأمر اضاة فلت وإبر ساتيك بالم ضار الشرطان شاءالد فك فول من لمبع اشاد فرف الم تسك البطاع فالفراجعوا على انعقاد الشي باوضع له استعل فيه والموضوع اخبار عن الماضي قد ستعل في الانشاد شرعا تعتقبهم للحاجة فالاسان ليما الى نشاء بذا النصف وكم يوجد فاللغة ما تيكن برس انشا له والموضوع لاضارعن الماضي النقال الاتحاد ما الوجود من لازم له والانتناء بو محقق الوجود فبت بدانشاد " جويدوالطلوب تمكانه دليل على انعفاده لمفطى عنى لاعلى تفي لمعهوم

فالغروفد بفال خروعن فحالغ لابفتضي فترالدجوع لجوازان لابضح الرجوع مع عدم تعلى فخالغبر كافي نغلين الطلان والعناق وكذا نغلن في لمنع صحة الرجوع كما في لهب تول والكناب كالخطاب بشكل فداذا حال للحاض بعنى كذافقال بعت لابنعقد سجاما لم يغل فبلنه فاما اذاكتب لغايب بعنكذا فلأوصل السراللاب فالعبت بنعقد فقدا فرف الخطاب مع اللناب في هذ المسئلة والداعلم وكانه اراد التشبيبة في حتى اعنبا رالمجلس لافي عميد الوجوه حتى د ماذكر يدل عليه قول حتى عتر بجلس بلوغ الكناب قول وكذا الارب ل حتى بعنر بحلس بلوغ الكماب وادار الرساكة هذابخالف ماذكر فى كدخيرة حيث فال فال مخدرهما يقد في الأصل ذاكت اليها بطبر فزوجت نفسهامنه كال محجاوالاصل فذك لااكناب من الغاب بمرك للظاب فل وفد حوان النه مع كن الالجاشي فخطب الم خطبة فروجها الجاشي - الأاق الكناب الخطاب من لخاص يفترقان من وجه فان لخاجزا ذاخطها فلرجب في فحرًا لخطاب واغااجًا فى مجلس آخرلا بعضي النكاح وازابلغها الكناب وفرات اكناب ولم نزوج تفسها منه فى ذلك المجل وانازوجت نفسهامنه فى بجلس خرس يدى لشهود وفد سمع الشهود كلامها وما في كناب بجوزالنكاح بذكلام والتداعلم قوار الأاذابين كأواحد بان يقول بعنا بذين العيدين بذابائة وبذاعانين لدان يفبل بنجاشاء لان النفصيل لذى درغيرهم الايجاب السابق فصارمفرداكل واحد بابحا بعلى حدة فللت فرى قبول تجاشاء فلت حكذاد كرفي جص كموان وذكر فى الزمادات المحاصفة واحدة فبل لاول فباس والنابي خسان ونيل لاول قياس قول يوسف ومحدر جهما الدوالناي فول بى صنعة رحداسه ولوكر لفظ البيع كان الصفقة منفرفة بالانفاق كذافى كشاهان فلت وكراتم ناشى رهما للدمحالاالى لجامع فقال ذاانجد كمجا والنمن مخدالصففة وكذالو تعدد العافد واخدالهافى لان مايوجب لاتحاد راج وبهو العفد والتمن وكذالو نعدد النم وانحد العافر والعفدوان تفرقت الثلاثة بتعرف الصفقة وكذالو تفرق لعفد واخدالعا فدوان اتحد العقد وتفرق لعافد والنمن ففدذكر في بعض كموانع بنفرق لصففة لرجي حيشة النفرف وفي بعضها لاينفرف فيل لاول فباس وموقولها والثاي المحسان ومهو قول بى صنفة وهكذا ذكر فى كذخرة والمحيط فهذا بدل على الفياس والاخسان اغا بوفيا ا ذا تغرق العاقد والتمن وماذكر فى الشاهان بدل على الفياس والا خسان فياا ذا نفرق الثن والخد العافد والعقد والدعلمة فدبجناج الي لفدة على رواية الزمادات سالبيع والرهن من جف ان الأهران سم كل واحد شبا من المالذى رهف بان فال رهنتك بذين العدين كأ دا حد بخسمائة و لمهما السريخ نقد عنهما له ذره وقال فت عن هذا العبد وارادان ياخذه عكدان يفيضه فالرهن ينفرن بنغرب المال والسبع لاتبغرف بنفريني التمن على روابة الزبادات والفرن ان ضم لجبد الى الردى منعارف في البيع عزمنعارف في الرص فلوغر

لفظس حدهالفظ المتقبل تحوان يقول حدهما بعنى فيفول لاخريب لان كفرف الذى مرفى النكاح من ن الواحد يتولى طرفى العقد دون البيع اغابتا في ذا العقد النكاح فيما اذا قالت زوى من نفسك فبقول موزوجت ولا ينقد المبيع اذا قال مبنى فيقول بعث أما الفرق الذى وكربين نعفا والنكاح بلفظ المصارع كواتزوجك وون السيع خوابيعك فهوليس بفرق مذكور فالكناب في لنكاح مع انه لا يخلو عن بحث في غر موضع من التفزيج بأن المضارع حصيفة في لحاك مجازخ الاستفبال حتى سنعاف من غرقر سنة والاستقبال كحناج اليها الايرى انه لوقال كالحكون المكدم يعد عدوله علوك فاشترى خرعت الملوك ون المنترى لان الصيغة تعالى بازاني الاستغبال تذاذكرني كناب لعنق ولمكمان صيغة المصارع للحال حقيقة وحب فيغد به السيع بلانية وفرينة لعدم احتياج الحقيقة البهائم لايقال نعقد النكاح فيما ذاقالت زوجني من نفسك فقال زوجتك غابه وبقوله زوجتك لقيامه مفام زوجت وتزوجت ذالوحد انابولى طرفى النكاح اذاكان الانفقاد بلفظ تزوجت فقط فلوانعقد السيع فيما اذاقال جنى فيقول بعت لكان الانعقاد بلفظ بعت الفائم مقام الإكاب والفبول فكان الانعقاد بلفظين ماحنيين حكما فلايصلح ذلك تمنيلا للانعقا دبلفظين احدهالفظ الم مقبل لانانعو الانعقاد وانكان بلفظ بعت وتزوجت وكلن قيام مفام الاكاب والقبول وانكاز بلفظ بعت ونزوجت وكلن قيامه مفام الايجاب والفنول اغابولقوله بعنى وزوجنى فجازان بينا الانعقادالى لفظ الامرالذى بوالا قضال فيصلح نظراله والمداعلم تواسد والمعنى بوالمعترفات في كانت الهبة بشرط العوض بعامن كأوجه كالكفالة بشرط برأة الاصل والة من كل جه والجوالة عدم برارة المحبل كاوجه ولن قلت اعتبار لمعنى وانكان يوجب ان يكون بيعا فاعتبا راللفظ يوجب ان يكون هبة والعل كالكرم ان يجع هذابنداد حتى بخط التقابض لبنوت للك وبيعا انتهاد متى يرى فيد الشفعة لوكان المعصوب عفار فلنافيون بون خو وهت بلا واعطبتك بلا ابضابهذا بذاء اللفط ويبعا انتهاء للمعنى وانربع اجماعا واغابكون هبة ابتداداذا قال بطمة على وزن البارخود هبتك كذا واعطنيك كذاعلى نغطبنى كذا اوسرطان نغطيني كذا الآان بغاليس معنىكونه هبة لفطاان بذكرف ما موموصوع للهبة من فوار و بهذب واعطيت بل معناه ان لا بكون النفط دالاعلى لمفابلة والمبادلة وفولنا وهبتك كذاد الأعلى لمغابلة لفظا بخلاف وهبتك على بصبى ونعطبى وسنرط انصبى اوتعطبنى كذافاة هبة لفظالا بعرض فب المفابلة وانكان بعامعنى فاعتبر للفظ والمعنى عب والامكان فول فى بذه العقود كاندا حتراز عايج في مراعاة التفظ كالشهادة داة لايصح الأبلفط الشهادة حتى لوذكرها يؤدى معن هابان يفوك حب عن معابت لايفبل في في ففطه من الوكالذ ماليس في غيره من الالفاظ وكذاعقد المعا وصن ا لابتعفد الأبلفظ فارضت لان غيره لايؤدى معناه قول وللموجب ن برجع تخبره عن بط

في شرح الجامع الدلواع ويوفاعد فغام كبابع الااز لم يذهب عن مكانه حني للزيري صح فبوله وكل ذكر في مذ المواضع انه لوفال جنك هذا لآخر فم فام احدها عن الجاب في فبل الاخرابيج وله وبذابو لمحج لان القبام نكان لايتبال الجلس فودنبل لاعراض فى يبطل لايجاب يضاد التمليكات نبطل جزيج الرجوع ودلالت فول لان القيام دليل الاعراض فان فلت لوفيل جد الفيام بنبغي أن يتعفد اذ لا اعنبا رلاد لازمع وجود التصريح بخلا فلت بذلاذا بغار صاامًا ذاعلت الدلالة علمها فلا معنبر بالصبح فان فلن هذا لا ي فى في الموجب لاز وجد الصبح مذقبل لذلالة فلت بان ماضح والموجب لا يوجب عدم الع بعدذلك بل وسالت عنه وذلك نه لامعارضة بس منب البيع والرجوع عنه لا نه لا ينع ص له لانفيا ولا انبانا فكيف يعارضه فول الآمن عيب وعدم رؤية فلت وفدنب الخبار لعدم العالم بغدرالمبيع أيضاكما سأنى في خلة ببع الصبرة كل ففرندرهم ففي لحصر نظرالان يراد بغول من عبب وعدم رؤبة ما يفون برنام الرضا فيننا ول عدم العلم بقد الكبيج ايضا او يلى عدم العلم كمال كبيع بعدر وين قول ولنا إن في الفسيخ ابطال عن الغرفان فلت عن الغراغالم بجوزابطاله اذانعلى عفه بصفة اللزوم وذك عزمسكم لم واولا لمسئلة وعين البزاع اجيب في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا ان تكون بخارة عن تراض منكم براعلى وازالتصر بعدالتجارة عن تراض ولا يخفى المرمني حصل لا يجاب والقبول من غرب طرحبار ومخوه فقد حصلت التجارة عن تراض فتجوزك التصرف في المسبع وماذلك الأبلزوم العفد فد على على بن الغريصفة الكزوم بجرد العقد مع المراضى ولا بختاج الى في آخر فن شرط المفارفة بالابدان ففدزاد على كتاب بخراكوا حدومنى تعلى فالغرعلى جراللذوم باشارة النص منغ الفسخ با من ابطال من الغير بغير رضا ، وذلك باطل جاعا وف نظر لا بن الآبة ان افتضف حل تنظر بجرد بخفق النحارة عن تراص عنبا ران الاستباء عن الخطرا باحذ فحله لايوجب لزوم العفد الايرى ان النفرف مع حيا الشرط والرؤية والعيب جايز مع انه لايلزم مع هذه الخبارات بغراء بصيرلاز فابعد التصرف لانه دليل لاختيارا فالجرد جوازه فلايد ل على لمرومه الآان يقال الأالشا فغى رج كاندائبت خيار لجل باعنبارا ن ساعانه كساعة واحدة فكان لكا بعدالايجاب والقبول كالحال بعدالا يجاب فبل القبول لانجيع ازمنها لماكان كزمان واحدكان العاقدان ما دام لجلسكانها يتغلان بالبيع ولم يفرغاعب بعداغا يفرغان عن بعدانتهادا لجا بعدالاياب والقبول فلايكون ما بعد اقبوك في ما فبله فتكون الآياجة عليه بجذا الطريع الذى بينا والداع لم وايضا التصرف غابسنع عندعدم اللزوم اذاكان م اللزوم فى غيرالمتقرف ما ذاكان فى مى المنفرف فقط بجب لوافدم على لتقرف كان دلالة الالترام كمافى حيا راعب والرؤية فذا لابمنع التحرف وفيا يخرف عدم اللزوم تابت فيهى

الرهن بتفرني كشبهة لابتفرز برالراهن فكان كهيج اذاجع ببنها ونفرف لصفقة فيسهضهر النائبة شرطافي الاول ويبو شرط فاحد والسيع يفسد برا فالله هن فلابف ببرلانه بزع كالهبة كذاذكر في الكافى في الرهن في ذكر المصنف هذا من الانفريق الت سيذيوج نفرق العف يشكا بالذاا وصى لواحد كبكر مثلابان ينغق عليه كل شدر كذا ماعاش واوصى لمرتد شبك ماله ولحز تقسم على مذاسم سم الموصى كدبالنك ويوقف شد الاخريفي عليه كل شرما عا ش عند الى ينفة لان الموصى الاول الموصى له بكل لا فكون النكتان بلامنا زعة وبفي النكت بينهما وان المجروا قسم النكت بينها نصفين الاعنده لان الوصية معه وقعت باكترين النك ردالى الثلث عنده لأذالج لوعندها ان اجازواق مالى ربعة والاقسم الثلث على ربعة لماعرف وان مات كانك لزير ان الفصان بالزاحة وفرزات وان اوصى بنين بان ينفى عليهما كل في معترة ما عاش وزاد فعال على فلان خم وعلى فلان فح و زلك از يد فعا كوا حد فيقسم عندالاجازة على متدعده وعلى ربعة عندها وعندعدم الاجازة ارباعا عندها وعن عنده لأن الوصية واحدة لانخلف باختلاف عدد الموصي له ولوكرز لفظ كوصية فكل موصي بالكل وفسم على عن في الكل وعلى للائة في الثلث اى لومال وصيت لفلان بنك مالى و اوصب لفلان بان بنفق علب جمسة دراهم كل نهر ما عاش دا وصبت لفلان بان بنفى عليه فب دراهم كل شهرما عاش فان اجازت الورانة قسم الكال على سعة عندا بى حنيفة رض للموصى بالنك سهم ولعل احدار بعة وعندها يقسم سنبهم بطرين الفول كذافي الكافي في منفرق ف الوصايا فلوكان بباريمن كل واحد بمتركة صفقة لكان بلان نصب كل واحد من الموصى في فاأذااو لابنين بان ينفق عليهما كالشهرعشرة على فلان حمية وعلى فلان عمسة بمتركة وصية على حدة وليس فلي وجب بذار لا شكال يخرج ما مندري سلة بيع الصرة كالفزير هان الفصيل المابعة إذاكان حمد بغابر حمرالاجا والأفلا والنفصيل فنه الوصبة لابغير حكرالاكجاب والاجال عزلة بخلاف كبيع فان التفصيل معرحكم الاكاب استابي البية فأندلوكم كمن ففصيل النمن لكان منقسما علبهما بقد وتينهما فكان معتبر الطلقا وأيضا اشا والمصنف فبل بالرهن الذي يوضع في يراعدول وفي المسأل المنفرة، في اب الشفعة الي نفرف النم الايوب نفر ف العقد فنيص منذك يصبغ كنابه فغوله الااذابين نمن كاواحد لانه صفقات عنى مشكل لوادج هنانكرار لفظالبيع كمافيل وبكون للعنى ذابس كمن كل واحد وكرر لفظ كبيع لصاع فوله معنى لنغر فالصفقنين قصورة دمعنى فوك دانها فام عن الجاب فير لينبول طلالا كجاب قلت بذليخالف ماذكر فرالكافي في بسبى والنلاوة حب قال ولايخلف يحلس بجزالفام لان صاحب كمجلس بغوم مرة ويفعد اخرى ولا بنيتر مع نه ولواع وموفاعد فعام فقبل فنرى في قول ولونبر الحاس الفيام لماضح قبول بذالفظ وهذا ذكر بع الم

12

وانكان الموصي له لم يقبل الحصيَّة بعد ولكنَّه بشكل بان العقول مقرط على الموصي له الااذامات من غربتول عاما مترفا ذام علل فول جول البتول كيف يصح قاسما العامن مع الور أعن الموضى له والغبة سنى عا الملك قرت قال الدوف وتدرع وبم الاغ الصفرواللبرالفا سجنزلة وبم الا-في اللبرالفاب وكذا ومى الام ووص الم وبذا الحاب فى ترك بولاد لان وصم فاع مامم على ماكان ماد فعلم ولد ومنهم وفيدا سكال اما اولا فلات في النعات من تواسد وأذاباع الحوت عدالى ساء للاب الكسرالفاب فنفقت جا وعندا وحنيف ر ٩ الى ان قال ولا وحنف ان لاب ولا يوالخلط في مال الغاب الايرى ان للموجي ذلل فلاب او لي لوفور شفعة، وسع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك لعا لانامحض بنتها وبخلاف غرالاب من الاقارب لا أولاولاة لهم اصلافي لقرف طار الصغرولافي الحفظ بوالكسروا ذاحا فرسوالاب فالمن من جن حقد وبوالنفة فارالا سيفاد بشاكلام وانه شمسم بان غير الا- من الاقار - لاعلك الحفظ مال اللسرالف ب ولا سو ستول وهناه 2 بان ومح الاغ فالصعنه والكسرالما يب بحنزل وبي الاب ف الكبيرالغايب وكلا وحي الام والعافان وحي بولاد كومى الاب ف الكبرالفاب بان كان مالكاللخفط وس ستول فهولا كمواذ بلاب ف عفظ مال الغاب الكسروس منقول بالصروف كمناان ولد وكذاومى الام ووص الم كتمل متمال عنها بران نقر الى الصفراي وكذا وصي الام والع يزمال الصفرولك ولم وبعي الافح الصفر والكسرالعاب تصريح كالذ الذكور غ النفق من قول الله فلاف غيرالا ب من الاقار لاذ لاولان الم في الحفظ بعد الكبير مع ما ذكرفي كنفات فهدمذكورة وجرابوصندرمن وماذكر عاكالف ذكو في هول إداد فرق وفررج وطذان بكون لانكون لعندالاب من الافارب ولاية الحفظ غمال الكبيرالغاب عندد بكون ليم ذلك عند ولكن ا بنات ولاية الخلط في مال النايب الكسر بولاء لوص السوة بولكسرين من باي المقرف في الدفيها ا الصغيروبوالاب ومن من لابلد والتربعيد بل كب ان سى بعد للسرولان الحفط عن كان له ولاية الحفظ والمقرف في هقفرو يبطل الولاية كمن كان له الحفط والمفرف ليظهر الخطاطا رتبة من بواحط رسية بنها فيابة العقول وامانانيا فلاندات ربقول وتهذا الحاب فترك بولادالي ان وهي بولاراغا علك الحفظ فن ايضا وتعكذا ذكر في هفصول وكان تعليل تول النقاع مقامم وبم علكون ماكا من باب الحفظ ف وصبه بشعريان لوصبه ولاية حفظ مال واديم مطلعًا لفهوران بولاداعا بكول المال الموذون من عبرهم والافلامين لحفظ كمال الموس وشمن قبلهم لتعذر الحفظ من اكيت ولوكان لمل الحفظ لوصيم ستغلاكم ألحفظ لزم ان تكون لدولاية الخفط في مال موروف من قبل عنهما يقت لان ولاية الحفظ كانت ثابتة لهم في ذكر كمال قول مع والومي حق بمال الصغرين أعرقلت بهذكان للموصي ولاية كاملة وفت الابصاء مااذالم يكن لدولاية كاملة وقت الابصادفا لجاحق منافضي حترع بمنافي الكافي حيث قال الذبين رطبي ولدت ولدفا دعناه معادوس معاففة الات ومات وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية عع ولدا وماد لابود دون وجها وان مات الابوان

بل لايد من دول أخرامك اكال وذلك ظا يروا كمقودا عا بويذا الغرق دينا لوجه لا توجد قراب فالاع يتبل وع يدل حتمات الموجى فهو بالحيارات رقبل وأنى ورولات سترع في التقرف فلايلزم ذلك بدون قبوله كالوصال ولاغرور حنافى رددان اغااع وجي بوالذى اغتصب لم تقرف عن حال از يقبلا لوصية ام لافان قلت حدًا القرع بان الا يعماد مرد بالرد بور الوت اذاع مكن اعرصي قرقبار طار عيقة وقرعتر 2 بعد هذا بالطراء اذامات الرجى ومع ع يتبل ولم اود في حيد فقال موت لا قبل لا يبطله الا يصاب عرب الفل ان فالطال منررا بالمية والفرر واحب الدفع اجبب بانامين وله بهوما لخداراز محذا المارقدل فيلزم التفرف وانت وتم يعتل فلايلزم النظرف وليس معتاه اذاع يقبل بطل الايعدا دختى لوقتل بعده لم يصروعينا فلاتناقص قول وعذر الحدى جهد دبالثواب وفي بحد الما ولا تلاعف من استاع ابتناء الحم الرنوى على لا فروى والتواب حكم افرى ولا وراستاء وحردينوى وبهوالانصاءعلم والمانانا فلانا المع اغا يتعتر للزوم التقرق ويولاللزم فبن العتول عامرًا ندميتر 22 مقرف فلايلزم ذلك يرون فتوله وخت اغا يقنا الايصار مع لاقبل بحفااذ لوقيل بعده يصبروصيا لابحق انديلزم النقرف قبل اورد فاذاع يلز

التقرف قبل العتول لم يتصرر اعلا فلامعن لقول وعذبرا لوهي الى آخ الكيم الاان يجعل ذكل جراباع تقديرالت ماي لوعمان متضررة بحدور بالوار ولكذبابا وولف فنابعد فيندفع الفررم الجابنان فأذ يشويحقق العنررع يقرسرنا دالامعاد فالاولم ان تعال ان الوحق وإنكان لايتفترر قبل النفرف لعدم لرود فهويتمز رمدان اتغق التقدف مندحيث يلزد حقيق النفرف ويؤلرو مهاعذر طاحو فعذره بتوم وصرر الموجى يحا تقرير و والا يصاد ايضا متوبة لا لاحمال ان يومى العامى الى احديكف موت فالصرر فالحا بنين لك الصرر المتوم للومى تحديد بانتو والفزرا كمتويم للحى ليس عجبور بدولا معتهر الادي على موالا عاقول والمراديا لتقاحى ال ولذكاة الماد فيخرص حذينا في مرفى الوكال من قوار ونظيره الوكل بالتقاجى على التقن ي اصل الروار لانيا ي معناه وجنعا الان العرف بخلاف ويوقا من عا الرضع والغناق عان لا يلاجذا لغط واذيدل عاان التقاحى وصعا بوالاقتضاداي العبض عداد في العب بحن الطب وذكرهنا انه بالعرف بحني الاقتضارا ي القيق عذانة في العرف بحن الطب وذكرهما از بالعرف عن الاقتضاء وكار الاد يقول كداكان المرادم في عضم انهكان العارف التعاليما يرمة الاقتصادالذي بواعن الوصي لكذيبرك العرف البوم فتركر وبواد ب الطالب فقح ان يذكر السابى ويرادب الاقتضاء نظرابي انكان متعايفا فلاعلك للوكس بالنعامي العتبق نطرالى ان صارفي المرف عن المال والله اعلم ول ولهذا لومات الوصال قبله العبول يعسر الوحسة مرانًا لورثة فن ان رقالي ان العامي ان متم النركة ويعتب ولا الوهتري الدي لا الق

واحدوغ بذا الفصل اي نظر المراة الج المراة روائمان بنا بما في الم جمان لذا في شرع قد لادلالة لمذالك المستلاعاذكل لورز أن تكون عرمة النف قرام النا، باعتبار ان الخدى كفل ان يتون ذكرا ولا بحوز بين الدي الن ولان نظر المرأة الي الوص الاجنان نظر الوص الي الدي عروات كناب الخنبى من الاصل لان النظر الى خلاف الحت اخلط ومهذا لا كل لارة عند الرحل الاحنتى بعدموت وكل للرحال ذكل نغ نظرا لمرأة الى الرحل لوكان كنظر الرحل الحالر عل باتفاق الروايات لكانت المسيّد د يدلا عا ذك لانام مك لكراهة حيث وحدى حرمة الكتف للمراة بين لدى المراة فلاجرم بدل المستد علب ولس الإحركذك ول الابر اذلو شهدوا عطلق الغنل وافن عطلي الغل كب العصاص وان لم لوجد فان ولت حفذ فالف المرفى فقس الشمائ عا القل حبث قال شهدوا وقالوا لا لذرى بات شي فلدف الدية استحانا والعناس الدانين لان الفعل تخلف باختلاف الالة فجعل المشهود وجد الك عان الم شهدوا بقل مطلقا والمطلق ليس كل فيبت اقل موجد وبوالد أجدب بان المراد باعطان حنا بو المطلق عن قد الحديث الحدث ان تهدوا ولم تعرصوا العنة من العدة والحطابية بقرضة والم وان م يوجدوالعداي ذكرالتعد والاطلاق عن قد العربة لايناع وجوب العضاص المراد في فصل التهام بواعطلى عن ذكر الاله فاز اواطلق ولم يذكر الالزبان مثلدوا بالقل ولم يشهدوا باي شي قله لم يجب القصاص والدليل عله ماذكر فخصل الشهاي حبث قال واذا شهروا اذ حنرب وع بذل عاحب فراش مت ما تفل الغود اذاكان علاوتا ولدان شهدوا فيمي فارع فعكم إن ذكرالالع شرط ولواطق عنا لاكب العود وذكرات روعند قول وتاويله فعال فان قب لى فانه طان شهروا بشي مارع ولكن العنرب قد يكون خطاء فكيف يشت العود مع انم لم يتهدوا اذكان متطلا فل عااشهدوا المكان مستولا فلناعا شهدوا زهز به واغا يشهدون بات لاع فقد شهدوا المقعد حزد باتلاع لاذ لوكان محيطا لا كل لهم ان بش وانا منهدون ا فصد حترب غاللاع هذاكلام وبودل ى الاطلاق عن ذكر اعتور لابناغ وجر القصاص وستن لكمع الفرق بين الاطلاق عن ذكر الالا والاطلاق عن وصف الحدة وتوصف ان الشهاي ع العس بت لاج شهري على الدقل علا لحال عد الصلاع والتهاي على العلل العدمن عنر ذكر الالة ليس ذكرالاله ليس سليك على القنل ات لاج م اعترى في الحاصه على ذكرات رع من التوال والجاب فلن عنا الاعتماض عنر توعب اذليس المل د بعول اذاكان علابوان بذكرات هد وصف الحدية بان يول ازقله علاما ان ذكر لحديث ليسم بشرط كاجترع به هنا بل اكماد به بعدان يشت الحدة بشمارتم با ف وصع الغل برصف العدية اوذكروه مطلق واياما ينبت القتل العدب ملكتم وبمذاب قطابصا

ادغابا فلرصها ولاية المحفظ وبسع ما تعل فان مات احدبها عن ومي فولاية التعرف والحفط للباح من الابوين لان تعان ابا فان عاب الاب الماية فحفظ ترك الام لوصيعا وحفظ مرك الاب لوصير فان مات بذاعهم وصيراحة من وصيما ومن ابذوك وحي وحيراحة من عميم ما ذكرًا فا ن مات الاب الما يتبلا (معاء ول وللاول اب ووجي فالولاية للحدين واب الاول احق من وحيت لان الوص انا تتقدم عد الحدان كاد للموجى ولاية كاملة وقت الابصاء والاب الاول لم يكن له ذلك وقت الابصاء بطلاف ومي الاب الماغ حبث يتنم عالىدلان للعصة ولايذكاملة وقت الابعاد هذاكلاد وبولقة كحجاذكنا قراسك ولنا ان الأيصاء ينعل ولاد الاب اليه فكانت ولاية قائر معنى فتقدم عليه كالاب نغب وهذا لان اختار الدمى مع علد بقيام الحد مدل عان تقرف ابند من تقرف ابن فلت حذا لوجه تقيق ان تعدم ومي الاب عا الجد سطلقًا ان سواء كان للموى ولاية كالمة وقت الابصار اولم تكن والحدة والمسيَّد بخلافة عدماً ذكرنا والمس ولوادهى لجى فحدار الاسلام للخوز لان الارت عشغ اساين الدارين والوصة اخذ وف كت لان الوصية لا يتى عا الولاية من لاعتنع بنا بن الدارين الايري إن الوحية للعبد والطافر صبح ولابجن الارث هنال وبوابه إنه الوحية سنب الهبة والارث من حيث إذ تمليك فكا والعبدوالكاخرالري اعل للتمكيك فيصح الوصير فتعقيم اعتبا لالجترالتمليك بخلاف الجردفان ميت قتلاف ي عد والحيت لا يصلح علاللتمليك و بوظا برولا لل تخلاف لعدم الولاية بتباين الدارين و التر اعل فص في المكام تول لا نوبا 2 الخلوكية النظر رجلاكان اوالمراة وهذا التعليل وان كان محكماً غ مق الرح فهو فاسد ع مق المراة لان الانه لا يدا ع لما النظرا، مواص العودة من سدها طلقا ذكر في إرتحان المبسوط ان للامة ان شطرالى ينظرالى مولاتها للا فيتبا فعلم بملاانه لاما يشر للملك في إماجة النظرالي سرتها فالاولاني التعليل ماذكن في الدّخيرة فعال لاندمت انترى الولى جارة لتحنيثى فانه علكها الحنثى تمان كان الحنيني ذكوا فهذا تطوا علوكة الح ماكلها وال كان انش فاز نظرا لجنس ألى لجن فاذا حاد التعذير فعلى بذان شرادا لى ربّ عابقد بران بكوت الحنين التي باعتداران لطرالحس الي لجن احت لان للملك تأثير غما باحذالنظركذا في الترج فلت الملك ان كان لا يور في انا م النظرا لى مدتها فلا مل كونها امراة علوك للخدى سي النظرال عند الخان لاز ان كان ذكرانطرا لملوك الى ماكها والا فهذا نظراعراة الى المراة ونظر كحن الح لحن يا 2 عندالفرورة فيذا بوالمراد بسبيل المصنف وحاصل برج الى ماذكر في الذخيرة فتأمل قواب والنشين قدام الرجال اواقدم المن داخاكان مراهقا حتى يستبين اس لتوبيمان يكون اسرارة واعراة عورة متورة فالالث رج بردا المستيد سل عان نيظرا عراة الى اعراة لنظرالرط الى ذقا عارد لاكنظر الرجل الحالرجال لاذ لوكان كنظر الرجال الحالرجال كارللخنين الكثف للنب فاذلب المراة من الكتف الدار مواحنة العورة لان فك لاكل لعنره الف ولكن المرادة الالون ازار واحد و بواالفصل الاظرار الي المراة الي المراة رواسان ما مل الدار



ماجل الارى الى آخا بنافع في فعن الفر الن العقاص ف معنى العوضة لا ن سرع جا يز فازان بنت موالت مد ك برالمعاوضات الج بن عن العبد فان ول حذا يكالف ما الثور من الحدود والعصاص لا يشنان مواب الد من معام معل بجاب هذا الاشكال في التهاف على التهاية ولاعسا ان مس يذكره فتغول العقام يتضن حقّا العبد وحق الشرع فحق العبد لعيقي ان ينت مع التسمير وادكانت البهة بالنظرالي فف الجرمشهادة الب روائسهاة عدائها فاوبالنظر الي السان كالشهارة بمطلق العتل فا ف فها به باعتبار نوك التعقاء في الساة وعن الثرع تيتم إن لابيت مع البه إي بهر ماكانت فعلف باذلا سنت بشرية نابتة إنن الجرين صب الما اعتما راعيمار الحقال وشبت بشهر تكون بالنظرى بميان الحالييان اعبثا رابخت العبد ووج العكس فدنناه ولوقغ وارفوالاطالع كالقيماعاد لرتاما تاما وليتم الكلام فلجنا فالل ومصلبا والله زعل بالقواري

